

قانون رقم 53 لسنة 1966 بأصدار قانون الزراعة

بأسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة 1- يعمل بقانون الزراعة المرافق

مادة 2- تلغى القوانين الآتية

- الدكزيتو الصادرة فى 5 يونية سنة 1902 بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات .
- القانون رقم 6 لسنة 1912 يمنع ذبح عجول البقر وإناثها والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 30 لسنة 1921 بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 13 لسنة 1922 لوقاية الطيور النافعة للزراعة
- القانون رقم د لسنة 1926 بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له، القانون رقم 133 لسنة 1935 بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل إلى الخارج.
- القانون رقم 27 لسنة 1936 بمنع تصدير السمان إلى الخارج.
- القانون رقم 59 لسنة 1938 بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له، القانون رقم 28 لسنة 1941 بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة.
- الأمر رقم 606 لسنة 1945 بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على الحاجز البيطرية الذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 1945.
- القانون رقم 134 لسنة 1946 بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هه الطيور إلى القطر المصرى.
- القانون رقم 123 لسنة 1946 بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له.
- المرسوم بقانون رقم 60 لسنة 1948 بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.

- القانون رقم 102 لسنة 1951 بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسه والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم 65 لسنة 1953 بحظر صيد بعض الحيوانات البرية.
- القانون رقم 951 لسنة 1953 بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاه.
- القانون رقم 297 لسنة 1953 بشأن تنقية النباتات الغربية من زراعات القطن.
- القانون رقم 417 لسنة 1954 بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدله له.
- القانون رقم 170 لسنة 1954 بتربية نباتات الفاكهة وبيعها.
- القانون رقم 449 لسنة 1954 فى شأن داول للأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقوى القطن الأشمونى
- القانون رقم 445 لسنة 1954 بحظر استعمال العبوات المبطنه بالورق المقطرن والمقطنه أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية فى عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن.
- القانون رقم 509 لسنة 1954 فى شأن المبيدات.
- القانون رقم 539 لسنة 1955 الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 523 لسنة 1955 فى شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج.
- القانون رقم 386 لسنة 1995 بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح.
- القانون رقم 41 لسنة 1956 فى شأن المخصبات الزراعية
- القانون رقم 27 لسنة 1956 بتربية ووقاية النحل الكرنيولى وملكاته
- القانون رقم 203 لسنة 1956 بشأن الكلاب ومرضى الكلب.
- القانون رقم 339 لسنة 1956 فى شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن.
- القانون رقم 21 لسنة 1957 فى شأن تنظيم بحارة عاف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 200 لسنة 1957 بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1959
- المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1959.

- القانون رقم 158 لسنة 1958 فى شأن إنتاج بذرة القطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 1960.
- القانون رقم 8 لسنة 1958 بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام.
- القانون رقم 258 لسنة 1960 بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر المعدل بالقانون رقم 68 لسنة 1962.
- القانون رقم 146 لسنة 1960 بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية.
- القانون رقم 278 لسنة 1960 فى شأن مراقبة نقاوى الحاصلات الزراعية.
- القانون رقم 84 لسنة 1961 بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج.
- القانون رقم 84 لسنة 1962 بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 131 لسنة 1963 بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع بالحاصلات الصيفية فى منطقة وادى كوم إمبو.
- القانون رقم 166 لسنة 1963 بشأن تنظيم الإنتاج الزراعى .
- القانون رقم 11 لسنة 1964 بتنظيم الدولة الزراعية.
- كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.
- وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التى تكون عليها فى تاريخ لعمى بهذا القانون.
- ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذاً للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مادة 3- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
- ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون الزراعة

الكتاب الأول

فى الثروة الزراعية

الباب الأول

تنظيم الإنتاج الزراعى

- مادة 1- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التى تقررها الدولة- أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة.

مادة 2- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثار الأولى للأصناف.

مادة 3- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- فى ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قراراً بتقسيم أراضى الجمهورية إلى مناطق وبتحديد صنف القطن الذى يزرع بكل منطقة ولا يجوز أن يزرع فى دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن.

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك فى المساحات التى تستعملها الوزارة أو الهيئات العلمية للتجارب أو الإكثار الأولى فى المزارع الحكومية أو غيرها.

مادة 4- لوزير الزراعة- طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة- أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية:

- (أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أى مستوى آخر.
- (ب) تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضى التى فى حيازة الزراع أو فى مجموع زمام القرية.
- ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضى ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو اراضى من هذه النسب كما يجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية.
- (ج)- تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقل.
- (د) تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد .
- (هـ) تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد الحاصلات للتسويق.
- (و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها ووزنها وأسم القرية الناتجة منها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها القرار .

(ز) تعيين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاونى والنظم والإجراءات الواجب اتباعها فى شأنها.

مادة 5- تقوم مصلحة المساحة ببناء على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال القياس والحر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة.

مادة 6- فى حالة مخالفة إحدى المواد 1، 2، 3، 4 بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينازع فى المخالفة بأن يطلب إثبات وجه المنازعة فى المحضر أو أن يقدم تظلمة مكتوباً إلى مفتش الزراعة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا سقط حقه فى المنازعة.

مادة 7- إذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدى رسم قدره مائة قرش عند إيداء المنازعة أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة ببناء على طب مديرية الزراعة بإجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل.

وإذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسم المدفوع كما تتحمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فإذا ثبت أن شكوى المنازعة فى غير محلها ألزم بهذه المصروفات.

مادة 8- إذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب إيداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والإجراءات التى تتبعها اللجنة فى أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التى يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث إذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن- وعند قبول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخبرة.

مادة 9- تحدد بقرار من وزير الزراعة الإجراءات التى تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيه على أن يخطر صاحب الشأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل إجراءاته بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل فى المخالفة أو بيعه عند الاقتضاء خشية التلف.

ويعتبر المحصول محجوزاً عليه إدارياً لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة إلى حين الفصل فيها.

الباب الثانى

تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

مادة 10- يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب.

مادة 11- تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة 12- يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من الوزير.

مادة 13- للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بماتراه لازماً من البيانات وتقديم الكميات التى تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها. ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب والاختبارات .

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات.

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى فى إحدى صفاته الزراعية أو مميزاته الاقتصادية.

مادة 14- يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قرار بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا يجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله.

مادة 15- للوزير أن يحظر كلياً أو جزئياً زراعة الحاصلات التى تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور قرار الحظر.

ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التى تزرع فيها تلك الأصناف.

الباب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الأول

انتاج التقاوى

مادة 16- يقصد بكلمة التقاوى أى جزء من أجزاء النبات يستعمل فى تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه.

مادة 17- تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة 18- لا يجوز تغيير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوى من إحدى درجات الأكتثار الآتية:

(أ) تقاوى الأساس .

(ب) التقاوى المسجلة.

(ج) التقاوى المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق إنتاجها.
وعلى من رخص له فى الانتاج اتباع هذه الطرق.

مادة 19- على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوى إحدى درجات الاكثار أو غيرها أن يزرع التقاوى التى تسلمها من الوزارة فى أرضه المبينة بالعقد. ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوى أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التى تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرفين جميع الشروط الواردة فى العقد.

مادة 20- يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى، وتستنثى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار بالعلامات التي تميز بها عبواتها.

مادة 21- يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المختصة لزراعة الاكثار الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة، وله أن يمنع زراعة القطن فى نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن فى هذه الدائرة على ان يكون من الصنف الذى يحدده فى قراره ومن السلالة التي يخصصها لهذه المساحات. ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل فى الجهات والمساحات التي يحددها الوزير فى قراره.

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحلته القائم وقت صدور القرار الحق فى تعويض مناسب طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير. وفى جميع الأحوال التي يتكرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإدارى يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة فى محضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكي العربى او من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه.

الفصل الثانى

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة 22- فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة "مناطق التركيز" المناطق التي يحددها وزير الزراعة لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية.

مادة 23- يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التي يحددها فى قراره. ولا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات فى مناطق التركيز إلا من التقاوى المصرح بها للصنف، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعة فى هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة أو الهيئات المفوضة منها بذلك- وله أن يصرح باستعمال تقاوى الصنف التي يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقاً لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى.

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والنظم التي تتبع لصرف التقاوى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز.

مادة 24- على كل حائز في مناطق التركيز تسلم تقاوى معتمدة أن يحافظ على نقاوتها وألا يخلطها بغيرها من التقاوى في أى مرحلة من المراحل وألا يستعملها في غير الزراعى في أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز.

مادة 25- على كل زارع تسلم تقاوى لزراعتها في مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذى يحدده وزير الزراعة - وذلك مقابل ثمن المثل.

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة 26- يصدر وزير الزراعة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التي تميز بها عبواتها. ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق.

الفصل الثالث

استئصال النباتات البرية

مادة 27- يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول.

مادة 28- على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بإرشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها. ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التقنية وكذلك أنواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة.

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة النباتات الغريبة على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لأحكام المادة (23).

مادة 29- مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في أرضه أو تقصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي

المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف دون انتظار الحكم فى المخالفة فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفى هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأى محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات.

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة 30- لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها.

ويصدر وزير الزراعة قرارات بالإجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذه الترخيص.

مادة 31- يصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط التى يلزم توافرها فى البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التى تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والإجراءات والنظم التى تراعى فى عمليات الغربلة والتنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة ويبين القرار المذكور السجلات التى يجب على أصحاب ومديرى محطات الغربلة أمساكها.

مادة 32- لمأمورى الضبط القضائى الحق فى دخول محطات الغربلة وملحقاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

الفصل الخامس

الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن (التقاوى والتجارى)

مادة 33- لا يجوز تشغيل أى ملحج إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

ولووزير الزراعة فى حالة المخالفة وقف تشغيل الملحج بالطريق الأدارى، وذلك إلى أن يحكم فى المخالفة.

مادة 33 - مكرر: لا يجوز حيازة ماكينات حليج القطن (دواليب الحليج) أو أجزاء منها إلا فى المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها بتصنيعها والاتجار فيها طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارات من وزيرى الزراعة والصناعة.

وتضبط بالطريق الإدارى الأجهزة موضوع المخالفة أو أجزاؤها والقطن والبذور ونواتج الحليج.

ويتم التحفظ على الأجهزة المضبوطة أو أجزائها حتى يفصل نهائياً فى الدعوى، ويقرر وزير الزراعة فى هذه الحالة ما يتبع فى شأنها.

ويسلم القطن والذرة ونواتج الحليج لأقرب ملحج لمكان الواقعة وتتولى إدارة الملحج بيع الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة بالأسعار الرسمية أو بالثمن الذى تقدره اللجان التى يشكلها وزير الزراعة لهذا الغرض ما لم تكن مسعرة، وتودع المبالغ المتحصلة من البيع فى الحساب الخاص باللجنة العليا لتسويق الحاصلات الزراعية تعاونياً.

مادة 34- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

(أ) - تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها فى الملحج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو علاجها لإبادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية.

(ب) - بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحليج وقبل ابتداء الموسم التالى.

(ج) وضع الشروط الواجب توافرها فى أحواش المحالج والشون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر وبذرة القطن التقاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص فى إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرتة.

(د) بيان الاجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للمحليج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة البذرة التقاوى أو التجارى.

(هـ) وضع نماذج السجلات الواجب إمسакها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الحليج والبيانات الواجب إدراجها فى هذه السجلات وكيفية قيدها.

مادة 35- لا يجوز أن يحليج بالمحليج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحليج. ويصد وزير الزراعة سنوياً قراراً بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحليجة فى كل ملحج خلال موسم الحليج.

وللوزير إذا لم يكن محصول الصنف كافياً للتشغيل محالج بالكامل أن يرخص فى حلجة بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجة بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الحلج والبذرة وأماكن التضريية من بقايا الصنف الآخر.

وللوزير قصر الحلج فى كل أو بعض المحالج على أقطان الاكثار وحدها من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضاً تحديد محالج لحلج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحالج الأقطان الناتجة من خارج هذه المناطق.

مادة 36- يصدر وزير الزراعة سنوياً قراراً بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجة لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منه وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن فى صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه.

مادة 37- على كل من يحوز أقطان زهر أن ينتهى من حلجها فى موسم انتاجها وفى ميعاد لا يجاوز 15 مارس فى الوجه القبلى و31 مارس فى الوجه البحرى، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها فى موسم انتاجها فى ميعاد لا يجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة 38- على المحالج معالجة بذرة القطن بعد الحلج مباشرة وكذلك مخلفات الحلج وكنسات المحالج بواسطة الأجهزة التى تقرها وزارة الزراعة لإبادة ديدان اللوز وذلك وفقاً للجراءات والنظم التى يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يجوز إخراج أى نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبذرة أو أى مخلفات أخرى من نواتج الحلج وغربله القطن والبذرة من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة 39- لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التى يحددها الوزير.

مادة 40- يصدر وزير الزراعة قراراً بتشكيل اللجان التى تشرف على عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى والتجارى بكل محالج واختصاصاتها والجراءات الواجب عليها اتباعها.

ولا يجوز تشغيل المحلج فى غيبة اللجنة المنوط بها الاشراف عليه ولهذه اللجنة أخذ عينات من القطن الزهر والشعير والبذرة لاجراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التى يحددها الوزير.

مادة 41- لوزير الزراعة تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحالج بازالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية على نفقة المخالف ودون انتظار الحكم فى المخالفة وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (أ) إيقاف تشغيل أى جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيته للغرض الذى أقيم من اجله.
- (ب) إعادة علاج بذرة القطن التى لم تعالج علاجاً تاماً بعد ورود نتيجة الفحص الحشرى مباشرة.
- (ج) علاج وإعدام مخلفات الحلج وكنسات المحلج التى تمتع إدارة المحلج من علاجها أو إعدامها أو لا بأول.

الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى)

مادة 42- تعتبر بذرة القطن المعدة للصناعة (تجارى) فى الحالات الآتية:

- (أ) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلاً لاستخراج البذرة المعدة للصناعة (التجارى).
- (ب) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلاً لاستخراج النقاوى والتى يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التى يستغنى عن استعمالها كنقاوى
- (ج) البذرة المستبعدة أثناء استخراج النقاوى والبذرة الناتجة من دوليب الاسكارتو أثناء حلج القطن لاستخراج النقاوى.
- (د) البذرة الناتجة من غربلة مخلفات الحلج وكنسات المحالج والشون.

مادة 43- لا يجوز تشغيل معصرة لعصر بذرة القطن إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير ويبين القرار نماذج السجلات التى تلتزم إدارة المعصرة بامساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها.

مادة 44- على مديرى المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر وإثبات عددها ووزنها فى السجلات المعدة لذلك.

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصر إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 45- لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحالج إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير. وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر لفترة معينة.

مادة 46- يصدر وزير الزراعة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسب العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر.

مادة 47- لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى إلا فى الأحواش الداخلية للمعالج والمعاصر أو فى الشون الملحقة بها والتي ترخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير الزراعة.

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارى بدون عبوات بالأحواش الداخلية للمعاصر إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها لقتل حيويتها أو إذا أودعت مخازن الاغلاق مزودة بألات تسجيل أوزان تعتمدھا الوزارة

الفصل السابع

فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة 48- لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التى يقررها الوزير.

مادة 49- يصدر وزير الزراعة قراراً يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية ما يأتى:

(أ) مستويات القبول التى يلزم توافرها فى التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة.

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها.

(ج) قواعد الفحص

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص.

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ.

(و) كيفية تعبئة النقاوى والمحافظه عليها عقب الفحص ومواصفاتها العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التى تتبع فى ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها للنقاوى.
(ز) مواصفات البطاقات التى توضع على عبوات النقاوى والبيانات التى يجب أن تتضمنها.
(ح) مدة صلاحية النقاوى للزراعة والإجراءات التى تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة.
(ط) طريقة إعداد النقاوى المتخلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك.

مادة 50- يجوز لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية النقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بذلك الاحتكام إلى لجنة تشكل من موظف فى يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذى يضعه وزير الزراعة سنوياً بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى النقاوى. ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبيناً به اسم الخبير الذى اختاره الطالب وتدعو الوزارة للجنة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التى يحددها الوزير ويكون قرارها نهائياً.

مادة 51- يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار اللجنة فى صالحه ترد إليه وتلتزم بها الوزارة.
مادة 52- إذا تقرر نهائياً عدم صلاحية النقاوى للزراعة وانقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها للنقاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة النقاوى.

الفصل الثامن

استيراد وتصدير النقاوى

مادة 53- لا يجوز استيراد أو تصدير نقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة 54- يصدر الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد موافقة لجنة نقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المحجر الزراعى.
ويصدر الوزير قراراً بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه.

مادة 55 - يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير المحلوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقاوى أو للصناعة.

الفصل التاسع

الاتجار فى التقاوى

مادة 56 - يكون الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التى تعين بقرار من الوزير.

ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها اليهم.

مادة 57 - يجب أن يكون الاعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً للمواصفات التى تقرها وزارة الزراعة بشأن التقاوى المعطن عنها.

مادة 58 - لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ولهم فى سبيل ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوى أو التى تكون قد أودعت بها بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ولهم أيضاً عند الاشتباه ضباط التقاوى والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد أخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قرار بالشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على التقاوى والإفراج عنها.

الباب الرابع

حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

مادة 59 - على من يرغب فى إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدماً بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أن تعترض بقرار مسبب والإسقاط حقها فى الاعتراض.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الوزارة إلى لجنة فنية يصدر بتشكيلها والإجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة.

على أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المتظلم على نفقته ويستثنى من هذا الحكم الحقائق المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وكذلك الحقائق المعدة للاستهلاك الشخصي والتي تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة.

مادة 60- لا يجوز إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مشتل من مكانه إلا بترخيص من وزارة الزراعة.

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أدائه وتعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو من أداء هذا الرسم

مادة 61- يصدر وزير الزراعة قراراً يبين الطرق التي يجب على أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم أمساكها وطرق القيد فيها.

مادة 62- يجوز لأصحاب الحقائق أن ينشئوا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره.

مادة 63- لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة 64- يحظر تصدير فساتل نخيل البلح إلا بتصريح من وزير الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها.

مادة 65- لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف أن يصدر قراراً بغرس الأشجار الخشبية على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التي تفرض على ملاك أو حائزي الأراضي المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجاناً وما يتبع في حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التي تمنح لمن كان تعهده للغرس مرضياً وله بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الاشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدي للمالك والحائز من ثمنها عند بيعها.

الباب الخامس

المخصبات الزراعية

مادة 66- يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة - لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة انتاجها.

مادة 67- تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبإبداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب.

مادة 68- يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات فى المسائل الآتية:

(أ) أنواع المخصبات التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها.
(ب) شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى.
(ج) إجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تتجاوز خمسة جنيهاً.

(د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب ادؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهاً، وكذلك الإجراءات التى تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها.

مادة 69- لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الأفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة. وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص.

مادة 70- يجب أن يكون الاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة 71- لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجه محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التى توجد فيها المخصبات أو يشتبه فى وجودها فيها. عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها.

الباب السادس

وقاية المزروعات

الفصل الأول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة 72- يقصد بكلمة "آفة" كل كائن قد يسبب ضرراً اقتصادياً للنباتات. ويقصد بكلمة "النباتات" في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها.

مادة 73- يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات الضارة والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة.

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ربيها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعا لانتشار الآفات.

(ج) وضع نظام لمقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيميائية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات.

(د) تكليف العاملين في الزراعى ممن لا تقل سنهم عن 10 سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة. ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصاً آخر يقبل العمل بدلاً منه بشرط أن يكون قادراً عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المذكور.

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

(و) وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات.

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقييدها والحالات التي يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها.

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوي.

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها وعلاجها.

مادة 74- إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضاً لمالك النباتات حسب قيمتها

ويصدر وزير الزراعة قراراً بالتدابير التي تتخذ فى تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل فى النزاع المترتب على هذا التقدير.

مادة 75- يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على مايلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات- والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالإيجار.

ويتم الاستيلاء بجرد الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسلمها فى المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام الجرد وإلا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التي يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة.

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها وأخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم ذلك القرار .

وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً .

مادة 76- يجوز بالطريق الإدارى ضبط وإعدام النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له وجميع الإثياع التى استعملت فى حزمها وتعبئتها .

مادة 77- لمأمور الضبط القضائى دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به . ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى إصابتها وذلك كله طبقاً للنظم والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

الفصل الثانى

مبيدات الآفات الزراعية

مادة 78- يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك فى مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة 79- يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها .

مادة 80- يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح لجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل اتية :

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول .

(ب) شروط وإجراءات الترخيص فى استيراد المبيدات والاتجار فيها .

(ج) إجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهاً .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها، وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يتجاوز خمسة جنيهات، وكذلك الإجراءات التى تتبع فى نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها.

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى.

مادة 81- لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو أستيرادها أو الاتجار فيها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة 82- يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة 83- لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يشتبه فى وجودها فيها، عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها.

الفصل الثالث

الحجر الزراعى

مادة 84- يقصد بكلمة النباتات فى هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفى أية حالة كان عليها ولو كان جافا كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التى من أصل نباتى والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية.

مادة 85- تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعى" برياسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.

وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها.

مادة 86- لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية الصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفةها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

مادة 87- لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الافراد عنها بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته.

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها.

مادة 88- يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لشئون التموين إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها.

ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التي تعينها. ويتحمل المستورد جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة 89- لوزير الزراعة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعى.

(ب) حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية.

(ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدر إليها.

(د) شروط الترخيص فى تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص.

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضى الجمهورية.

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة.

(ز) الإجراءات التى تتخذ فى شأن الرسائل التى يرفض دخولها أو عبورها أراضى الجمهورية تطبيقا لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له.

(ح) تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها.

الباب السابع

بطاقة الحيازة الزراعية

مادة 90- في تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائزاً كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر في حكم الحائز أيضاً مربى الماشية، وتسرى عليه أحكام هذا الباب.

مادة 91- ينشأ في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسؤولاً عن إثبات تلك البيانات بالسجل. وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل.

مادة 92- يجب على كل حائز أو من ينييه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التي يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بياناً بمقدار ما في حيازته من أرض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقاً للنموذج الذي تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكي لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل.

فإذا لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد المحددة أثبت موظف وزارة الزراعة المختص إسمه في كشوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها في السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز.

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على إتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز الجديد بتحمل الديون

المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة
للانتمان الزراعى والتعاونى.

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية.

مادة 93- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

(أ) تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيها
وتحديد المسئولين عنها والرسوم الواجب أدائها فى حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز
100 مليون ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير.
وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية.

(ب) طرق الطعن فى بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أدائها عند نظر الطعن بما
لا يجاوز مائتى قرش والحالات التى يلزم الطعن فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الإعفاء
منها والجهة التى تفصل فى الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبعها.

(ج) كيفية ضم الخدمات الزراعية فى جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع اللذين لهم حيازات
متصلة بالزمام.

الباب الثامن

(العقوبات)

مادة 94- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد
على ثلاثين جنيهاً.

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة فى السجلات المنصوص عليها فى المادة 91 مع علمه
بذلك.

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة فى نماذج الحيازة المنصوص عليها فى
المادة 92 مع علمه بذلك.

(ج) كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة 92 وذلك فضلا عن
تميل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو
للمؤسسة المصرية العامة للانتمان الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية.

وكل مخالفة أخرى للمادة 92 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد
على عشرين جنيهاً.

مادة 95- كل مخالفة للمادة 55 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل كيلوا جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها. ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها. وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله.

مادة 96- كل مخالفة لإحدى المواد 69، 81، 87 أو القرارات الصادرة تنفيذاً للبندين "أ"، "ب" من المادة 68 أو للبند "هـ" من المادة "73" أو للبندين "أ"، "هـ" من المادة "80" أو لأحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز" من المادة 89 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة الأدوات والمواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال.

ولا يجوز مصادرة المخصبات والمبيدات إذا كان موضوع المخالفة نقصاً في وزنها. وفي حالة مخالفة إحدى المواد 68 (بند "أ")، 69، 80 (بند "أ" و "هـ") والمادة 81 يجوز الحكم باغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 86، 87 والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة 89 بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

مادة 97- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أ) كل من يخالف أحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "و"، "ح"، "ط" من المادة 73 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها أو أخل بالإجراءات التي تتخذ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 74.

(ب) كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 75 أو عرقل إجراءات الاستيلاء.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة 98- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيهاً كل من خالف أحكام

إحدى المواد 33، 34، 35، 36، 38 (فقرة ثانية)، 39، 43، 44، 45، 57، 70، 82 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

وذلك فضلاً عن الحكم بإغلاق المحلج عند مخالفة المادة 33 وبايقاف الآلات أو إغلاق المحلج أو الشون محل المخالفة على حسب الأحوال عند مخالفة 34.

وفي حالة مخالفة المادة 35 يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الحلج، كما يجب الحكم بإيقاف الأجهزة موضوع المخالفة عند مخالفة المادة 39 وإغلاق المعصرة في حالة مخالفة المادة 43 وبمصادرة في حالة مخالفة إحدى المادتين 44، 45

مادة 99- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من خالف

إحدى المواد 21 (فقرة ثانية)، 40 (فقرة ثانية)، 48، 49، 52، 53، 56 (فقرة أولى) أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

ويحكم بمصادرة التقاوى في حالة مخالفة إحدى المواد 48، 49، 52، 53، 56 (فقرة أولى) أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

ولوزارة الزراعة في حالة مخالفة المادة 21 (فقرة ثانية) إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف قبل الحكم في المخالفة.

مادة 100- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً كل من خالف

إحدى المواد 4 (البنود "د"، "هـ"، "و"، "ز")، 28، 30، 31، 59، 60، 61، 63، 64 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها، وذلك فضلاً عن مصادرة التقاوى موضوع المخالفة في حالة مخالفة المادة 30 أو 31 وإغلاق المحطة عند مخالفة المادة 30.

وإذا أُنشئت حديقة دون إخطار أو عدم اعتراض الجهات وأنشئ مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بأيهما على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادرة فسائل النخيل في حالة مخالفة المادة 64.

وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد 60، 61، 63 يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة.

مادة 101- كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد 1، 2، 3، 4 (البند "أ" ، "ب" ، "ج") ، 21 (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان.
وفي حالة مخالفة أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم في الدعوى إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإدارية على نفقة المخالف.

مادة 102- كل من خالف إحدى المواد 14، 15، 18، 23، 25 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان، وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخالفة وإعدام الزراعة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين 14، 15.
وفي حالة مخالفة المادة 18 يجب ضبط التقاوى إدارياً لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهائياً في المخالفة، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائي.

مادة 103- يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل قنطار أو كسور القنطار كل من خالف إحدى المواد 20، 26، 37 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

مادة 104- كل مخالفة لإحدى المادتين 19، 24 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل إردب أو كسور الإردب من التقاوى التي تسلمها من وزارة الزراعة.

ويعاقب كل من خالف إحدى المواد 38 (فقرة أولى) ، 46، 47 أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها بالعقوبة ذاتها عن كل إردب أو كسور الإردب من البذرة محل المخالفة.

مادة 105- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرة جنيهاً.

(أ) كل منكلف بالعمل وفقاً للبند "د" من المادة (73) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه.

(ب) كل من ساعد شخصاً على التخلص من التكليف المنصوص عليه في البند سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

مادة 106- كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذا للمادة (64) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير فى صيانتها أو تعهدها أو إذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزام المخالف بدفع تعويض قدرة ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار ولها أن تغرس على نفقته أشجارا أخرى لالتزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

مادة 107- لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

" وتنتظر المخالفات المنصوص عليها فى المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد أول جلسة لها"

الكتاب الثانى

فى الثروة الحيوانية

الباب الأول

(فى تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها)

الفصل الأول

(تصدير الحيوانات واستيرادها)

مادة 108- لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها.

مادة 109 - لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السننتين مالم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزارة الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور مالم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره. يستثنى من ذلك الحيوانات التى تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بمرافقة الجهة الإدارية المختصة.

(الفصل الثانى)

(علف الحيوانات)

مادة 110- يقصد بمواد العلف الخام فى تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو ك مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوانات أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيوانى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية.
ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة 111- تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزارة الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة 112- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

- (أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.
- (ب) إجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها.
- (ج) تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.
- (د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.
- (هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.
- (و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل فى كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

مادة 113- لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاتها وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن.

مادة 114- يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة 115- لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 116- لمأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعة وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثالث

(حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم

استعمال القسوة مع الحيوانات)

مادة 117- يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيه أو ميته.

ويحظر إتلاف أو كار الطيور أو إعدام بعضها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية.

مادة 118- تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو فى أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة .

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التى تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك إقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لإمساك الطيور.

مادة 119- يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر.

الفصل الرابع

(تربية النحل ودودة الحرير)

مادة 120- لا يجوز استيراد ملكات النحل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير. كما لايجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة 121- يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها فى تربية النحل ودودة الحرير فى جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المربين إمساكها وطرق القيد بها.

ولا تجوز تربية ملكات النحل أو تبيير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة 122- لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل فى المناطق التي يحددها فى قراره ولا يجوز فى هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى.

مادة 123- لمأمورى الضبط القضائى دخول المناحل وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها.

الباب الثانى

فى الصحة الحيوانية

الفصل الأول

(مكافحة أمراض الحيوان)

مادة 124- يقصد بكلمة حيوان فى تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الزراعة.

مادة 125- لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريا فى المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية. وتجرى عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا.

مادة 126- يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه فى إصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها فى الأماكن المعدة للعزل والإقامت وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقا للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإدارى.

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد إنتهاء المدة التى تحددها وزارة الزراعة للملاحظة على أصحابها تسلمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلنى وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع.

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذى ينفق فى العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البند (ح) من المادة 131.

مادة 127- على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو فوق بعضها بسبب مرض إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعى المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة 128- تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهاً لأول مبلغ فى مركز الشرطة الذى حدثت بدائره الإصابة بمرض وبائى أو معد. فإذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحة.

مادة 129- لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فى إصابتها بها وحظر نقلها من جهة إلى أخرى .

وتعتبر مشتبه فى إصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التى خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة 130- يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة فى نهر النيل أو الترعى أو المساقى أو المصارف أو البرك أو فى الطرق أو فى العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه.

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولاً عن هذه المخالفة.

مادة 131- يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية:

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التى قد تنقل المرض بما فى ذلك إعدامها أو

ذبحها فى مجزر عمومى وتعويض أصحابها مع التصريح بتسليم اللحم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض.

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور فى الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

(ج) الإجراءات التى تتبع لملاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أى مرض بينها.

(د) تحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة فى الحظائر والإجراءات التى تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختياره وقيمة ما يؤدى من تعويض إلى أصحابها فى حالة ذبحها أو إعدامها أو نفقوها أو ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الإجراءات التى يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال الحيوانات فى حظائرهم.

(و) كيفية تشكيل اللجان التى تقدر أثمان الحيوانات النافقة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها فى هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة.

(ز) وضع تعريف سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها.

(ح) الإجراءات التى يجوز إتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الإدارى من مالك الحيوان أو الحائز له .

(ط) بيان الإجراءات التى تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التى يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون تعويض عنها لأصحابها.

مادة 132- لمأمورى الضبط دخول الحظائر والأماكن التى توجد فيها الحيوانات للتفتيش عليها وضبط ما يوجد من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثانى

(الحجر البيطرى)

مادة 133- يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها. إلا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقيق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية

ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصاباً بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص. ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

مادة 134- تذبج الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها فى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة.

ولوزير الصناعة بالإتفاق مع وزير التموين أن يصدر قراراً باطالة هذه المدة فى المحاجر التى يعينها.

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر فإذا قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقاً للفتات والقواعد التى يحددها الوزير.

مادة 135- يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية:

(أ) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض

المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل.

(ب) تحديد نظام وإجراءات العمل فى المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على

الحيوانات التى تخضع للحجر البيطرى وحالات الإعفاء منها.

(ج) تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح فى المحاجر البيطرية فيما

زاد على مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل هذا المقابل

نفقات الإيواء.

(د) تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها

ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

(هـ) كيفية التصرف فى مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات

والإجراءات التى تتخذ بشأنها .

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من

غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها التى تدخل البلاد

بالمخالفة لأحكام المادة 133 وذلك فى حدود 50% من قيمة المضبوطات التى

يحكم بمصادرتها.

الفصل الثالث

(ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود)

مادة 136- لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة 137- يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية.

(أ) د شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح .

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل فى ذلك.

(ج) الشروط الواجب توافرها فى السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها.

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بإمسакها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها.

(و) بيان الجزاءات الإدارية التى يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها.

مادة 138- لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى المجازر التى تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص.

مادة 139- لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى يذبح بالمخالفة للمادة 136 أو البند (أ) من المادة 137 وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره.

فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها.

الباب الثالث

(العقوبات)

مادة 140- كل مخالفة للمادة 133 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة.

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

مادة 141- كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة 112 أو إحدى المادتين 113، 115 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة. ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذى وقعت فيه المخالفة. وفى حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا.

مادة 142- كل مخالفة لإحدى المادتين 108، 109 أو القرارات التى تصدر تنفيذاً لهما يعاقب مرتكبها بالحبس مدى لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 143- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أ) كل من أثلف عمداً فى الأماكن المقررة رسمياً للذبح جلوداً ناتجة من السلخ أو شرع فى ذلك.

(ب) كل من أدخل فى تلك الأماكن جلوداً لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلوداً قبل تعيين درجاتها.

(ج) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر والأماكن المخصصة للسلخ ولحفظ الجلود الخام أو تخزينها أو امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

(و) كل من خالف إحدى المادتين 126، 138 أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود "أ" "ب"، "ج"، "د"، "هـ" من المادة 137.

مادة 143-مكرر: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح

- بالمخالفة لأحكام المادة (109) الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة.
- مادة 144-** كل مخالفة لإحدى المواد 127، 129، 130، أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المادة 125 أو لأحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ" من المادة 121 أو البند "هـ" من المادة 135 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- مادة 145-** كل مخالفة للمادة 114 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه.
- مادة 146-** كل مخالفة لإحدى المواد 117، 118، 119 أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.
- ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التى استعملت فى المخالفة.
- مادة 147-** كل مخالفة لإحدى المواد 120، 121، 122 أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل.
- مادة 148-** كل من خالف الفقرة الأولى من المادة 134 يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز.
- لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم أن تذبج الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعها لحسابه.
- مادة 149-** لاتخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

الكتاب الثالث

عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها

- مادة 150-** يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة.

وفى هذه الحالة ضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى، وتودع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة.

ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى.

مادة 151- يحظر على المالك أو نائبة أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة. كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها.

مادة 152- يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرضى لإقامة مبان عليها. ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية، الأرضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الخطر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء.

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى، والذى يصدر بتحديدده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

(ج) الأرضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.

(د) الأرضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصدر بتحديددها قرار من وزير الزراعة.

(هـ) الأرضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكناً خاصاً به أو مبنى بخدم أرضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار إليها أنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو

مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير

مادة 153- يحظر إقامة مصانع أو قمانن طوب في الأراضي الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمانن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون.

مادة 154- يعاقب على مخالفة حكم المادة (150) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر. وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضاً بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك . ويعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك ويستعملها في أى غرض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه. وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات. ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة. ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة 155- يعاقب على مخالفة حكم المادة (151) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبة، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانته تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزارعتها. وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف.

مادة 156- يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (152) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه. ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. ولوزير الزراعة، حتى صدور الحكم فى الدعوى، وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف. وتوقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المباني داخله فى نطاق الحيز العمرانى للقرية.

مادة 157- يعاقب على مخالفة حكم المادة (153) من هذا القانون أو المشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. ولوزير الزراعة، وحتى صدور الحكم فى الدعوى، وقف أسباب المخالفة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

مادة 158- يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية رسوم منح التراخيص المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون رقم 53 لسنة 1966 على ألا تزيد فى جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه. وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات إلى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من

المخالفين ولإعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضي الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي.

مادة 159- تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة (158) من هذا القانون إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة وتودع في حساب خاص، وتخصص للصرف في الأغراض المنصوص عليها في تلك المادة، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 في شأن الموازنة العامة للدولة.

المنكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم 53 لسنة 1966

تعددت التشريعات التي تنظم الزراعة وما يتصل بها، كما تقدم العهد على الكثير منها وبعد ما بينها وبين معالم المجتمع الجديد وما زال بعضها بصياغته التي وضعت لتحكم أوضاعا كانت قائمة أو أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي.

ولقد أوجب الميثاق الوطني إعادة صياغة القوانين لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيراً عن الديمقراطية الاجتماعية. فأقتضى الأمر إعداد مشروع هذا القانون ليجمع مختلف القوانين الزراعية المتعلقة بالإنتاج النباتي والحيواني في تقنين واحد.

ولقد روعى في وضع هذا المشروع تطوير الأحكام لتساير المبادئ الاشتراكية السائدة في المجتمع الجديد. واقتضى ذلك تبسيطها قدر الإمكان لغدو مألوفة في تخفيف قيودها وتجريدها من كل ما يتضمن رهقا للعاملين في قطاع الزراعة دون إخلال بما تقتضيه المصلحة العامة مع إلغاء كل ما بجانب مبادئ الدستور والعدالة الاجتماعية ومن ذلك أن المشروع قد ألغى النصوص الخاصة بالمصادرة الإدارية ونظم طق الطعن والتظلم وخفف الأعباء المالية وخفض بعض الرسوم وألغى بعضها حيث لا يقوم وجه لاقتضاء مقابل للخدمة العامة.

واقترن المشروع على أحكام التشريعات الرئيسية مستغنيا بها عن التفصيلات والأحكام الفرعية مع تحويل الوزير المختص عن طريق التفويض سلطة إصدار تلك الأحكام وذلك حتى تتوافر للمشروع مزايا المرونة التي يمكن معها ملاحقة التطورات المستمرة ومواجهة الضرورات بتعديل التشريعات الفرعية واللوائح دون حاجة إلى إدخال تعديلات كثيرة متتابعة على نصوص التقنين. ويترتب على ذلك ميزة أخرى هامة مقصودة وهي إفراح مجال العمل أمام السلطة التنفيذية ودعم

سلطانها لتمكينها من الإضطلاع بمسئولياتها كاملة والنهوض بواجباتها فى تنفيذ الخطة العامة والاستجابة لمقتضيات التطور الاشتراكى الديمقراطى التعاونى.

وغنى عن البيان أن الوزير يلتزم فى إصداره تلك القرارات التى فوض فيها أحكام القانون وحدود الإطار السياسى العام الذى تعمل فى داخله أجهزة الدولة والخطة التى ترسمها سلطاتها العليا. هذا فضلا عن خضوعه فى ممارسة سلطاته لما تخضع له سائر الأجهزة التنفيذية من صور الرقابة سواء منها الرقابة الشعبية أو البرلمانية أو الرئاسية.

وجدير بالذكر فى هذا الصدد أن كثيرا من التشريعات الفرعية الحالية واللوائح سوف يتناولها التغيير الجذرى لتتمشى مع أحكام القانون الجديد وأنه لابد من تعديلها بأسرع ما يمكن من التبسيط والتيسير والتبويب حتى تصبح قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله.

وعلى ذلك فإنه ينبغى وضع اللوائح الحالية موضع النظر والمراجعة والتنسيق لإعادة صياغتها وإصدارها متمشية مع الأوضاع الجديدة ونصوص التقنين الجديد وروحه وذلك فى الفترة ما بين صدور القانون ونفاذه حتى يقترن سريانها بسريانه. وتلك مرحلة لا تقل خطورة عما تم بشأن التشريعات الرئيسية فى ذاتها.

ولقد استهدى المشرع بالميثاق الذى يشترط فى الملكية الزراعية الفردية أن تكون غير مستغلة وأن تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤدى فى خدمة أصحابها وأن تندفع نحو زيادة الإنتاج بأقصى سرعة وكفاية ممكنة. ولذلك تضمن المشروع أحكام تنظيم الإنتاج الزراعى والتجميع والدورة الزراعية بعد أن أصبح الإنتاج الموجه القاعدة الأساسية فى مجتمعنا الاشتراكى وأصبحت عملية التجميع الزراعى ضمانا لحسن الاستغلال وزيادة الانتاج، كما أنه لا مناص من تنسيق إنتاج كل محصول لينتفق الإنتاج القومى مع الخطة العامة التى تضعها الدولة لموازنة الإنتاج مع الاستهلاك واحتياجات التصدير.

وإذا كان تحديد المساحات التى تزرع من بعض المحاصيل قد كان يتم فى الماضى بقوانين تصدر فى كل موسم، فإن المصلحة تقتضى الآن تفويض السلطة التنفيذية فى شأن ذلك التنظيم توخيا للمرونة والمشاركة إلى مواجهة الحاجات العلمية وملاحظة ما تسفر عنه التجارب.

وقد وضعت أحكام العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الحالية موضوع المراجعة وتعديل بعضها بقصد اتساق الأحكام فى المجموعة التشريعية الواحدة على أساس وزن الأفعال المعاقب عليها بميزان واحد.

ولكل ما تقدم من اعتبارات وضع المشروع على النحو المرافق فى كتابين الأول بشأن الزراعة والثانى بشأن الثروة الحيوانية. ويضم الكتاب الأول ثمانية أبواب تتابع الإنتاج الزراعى فى مختلف مراحلها وصورة.

وقد خصص الباب الأول منه لأحكام تنظيم الإنتاج الزراعى- وهو يشتمل على قواعد تعيين مناطق زراعة الحاصلات ونظم تعاقب الحاصلات ونسب ما يزرع منها وطرق الزراعة ومواعيدها إلى غير ذلك ما يتعلق بتنظيم الإنتاج الزراعى.

وخصص الباب الثانى لأحكام تسجيل الأصناف الزراعية- والغرض منه بسط الرقابة الفنية على أصناف الحاصلات الزراعية وعلى التجارب التى تجرى لتحسينها ولاستنباط أصناف جديدة منها بغية حماية الزراع وتحسين الإنتاج الزراعى وصيانتة مع رفع مستواه.

وتضمن الباب الثالث كل ما يتعلق بتقاوى الحاصلات الزراعية وحوى الأحكام الخاصة بإنتاجها وتحسينها والمحافظة على نقاوتها ومراقبتها فى حالات الاستيراد أو الاتجار مما يساعد على رفع مستوى الإنتاج؛ وقد قسمت إلى تسعة فصول أولها إنتاج التقاوى والثانى فى مناطق تركيز التقاوى المعتمدة والثالث بشأن استئصال النباتات الغريبة والرابع فى محطات غربلة وتنظيف التقاوى والخامس فى الرقابة على عمليات حلج القطن واستخراج بذرة التقاوى والتجارى والسادس فى الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة والسابع فى فحص البذور المعدة للتقاوى والثامن فى استيراد وتصدير التقاوى والتاسع فى الاتجار فى التقاوى.

ورغبة فى تحسين زراعة إنتاج الفاكهة والمحافظة على الثروة البستانية والعمل على إنمائها، جاء الباب الرابع متضمنا الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء حدائق الفاكهة ومشاغلها ومحل بيع نباتات زراعة الأشجار الخشبية وكيفية المحافظة عليها إلى غير ذلك مما يؤدى إلى تنمية الثروة الخشبية.

ونظرا لما للمخصابات من أثر كبير فى إنماء الثروة الزراعية فقد أفرد لها الباب الخامس وهو يشمل مراقبتها فى جميع أطوارها من بدء صنعها أو استيرادها إلى عرضها للبيع والاتجار فيها والإعلان عنها حتى تصل إلى الزراع مطابقة للمواصفات الفنية التى تقرها وزارة الزراعة.

وخصص الباب السادس لوقاية المزروعات وقد قسم إلى ثلاثة فصول أولها لمكافحة الآفات الزراعية بأعتبارها مصدر الخطر على الحاصلات الزراعية وتناول الفصل الثانى مبيدات الآفات الزراعية من حيث صنعها واستيرادها والاتجار فيها إلى غير ذلك مما يتعلق بالرقابة عليها لكى تكون بمنأى عن الغش أو مخالفة المواصفات الواجب توافرها فيها وذلك نظرا لما للمبيدات من

آثر كبير فى القضاء على الآفات الزراعية. وتنازل الفصل الثالث أحكام الحجر الزراعى وهى تهدف إلى حماية البلاد من الآفات الزراعية التى قد تفد عن طريق النباتات والمنتجات المستوردة. وتتاول الباب السابع نظام بطاقة الحيازة الزراعية ويهدف هذا النظام إلى ضبط وتنظيم عمليات صرف التقاوى والأسمدة والمبيدات وعلف الحيوان إلى الزراع ومربى الماشية حتى يتيسر لكل فلاح الحصول على ما يحتاجه من كل منها لى يتسنى لوزارة الزراعة إحصاء المحاصيل الزراعية وما يتعلق بالثروة الحيوانية إحصاء دقيقا نظرا لما للاحصاء من أهمية كبيرة فى محيط الاقتصاد.

وأخيرا خصص الباب الثامن للعقوبات التى تقع على مخالفة أحكام الكتاب الأول. وأما الكتاب الثانى فيضم فى بابه الأول أحكام تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها وهو يشتمل على خمسة فصول الأول بشأن قيود تصدير الحيوانات واستيرادها وذبحها والثانى بشأن علف الحيوان والثالث فى حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية والرابع فى تنظيم تربية النحل ودودة الحرير.

والباب الثانى يتضمن أحكام الصحة الحيوانية ويشمل فى فصله الأول أحكام مكافحة أمراض الحيوان وفى فصله الثانى أحكام الحجر البيطرى وفى فصله الثالث تنظيم ذبح الحيوانات وسلخها وحفظ الجلود.

ونتشرف بعرض مشروع القرار الذى أعد فى هذا الشأن، رجاء التفضل بالموافقة على عرضه على مجلس الأمة.

وزير الزراعة